State of Palestine

General Secretariat of the Cabinet



دولـــة فلســطين الأمانة العامة لمجلس الوزراء

2021/12/06ع



حفظه الله ،،،

سعادة الأخ/ وكيل وزارة الاقتصاد الوطني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

الموضوع: يشأن موضوع التسويات المالية بالتصالح في المخالفات الاقتصادية (مخالفات حماية المستهلك)

تهديكم الأمانية العامية لمجلس البوزراء تحياتها، وبالإشارة للموضوع أعلاه، وبنائة على قرار لجنة متابعة العمل الحكومي الصادر رقم (5205) بتاريخ 2021/11/02م، وعطفاً على كتاب الإفادة البوارد من وزارة العدل رقم (5872) بتاريخ 2021/12/05م، بشأن موضوع التسويات المالية بالتصالح في المخالفات الاقتصادية (مخالفات حماية المستهاك).

→ لإطلاعكم الكريم وإفادتنا بشأن التوصيات المقدمة من قبل وزارة العدل بشأن موضوع التسويات المالية بالتصالح في المخالفات الاقتصادية (مخالفات حماية المستهلك)، وذلك خلال أسبوع من تاريخه.

شاكرين لكم حسن تعاونكم،،، وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،



مرفقات:

• المراسلات بالخصوص.

نسخة لـ:

- الادارة العامة لشؤون مجلس الوزراء
 - قسم التنسيق والمتابعة.

صادر عن: مكتب أمين عام مجلس الوزراء،

State of Palestine Ministry of Justice



أ أن دولة فلسطين وزارة العدل مكتب وكيل الوزارة



حفظه الله ورعاه،،،

سعادة الأخ / م. سهيل مدوخ أمين عام مجلس الوزراء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع / كتابكم بشأن موضوع التسويات المالية بالتصالح في المخالفات الاقتصادية "مخالفة حماية المستهلك" بدراية نهديكم أطبب التحيات، وأطيب الأمنيات بتمام الصحة ودوام العافية، وبالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وبناء على كتابكم رقم (5205) المؤرخ في 2021/1/102م، مرفق لسعادتكم الرأي القانوني من قبل الإدارة العامة للشؤون القانونية بالخصوص.

مرفوع لسعادتكم للإطلاع واتخاذ ما ترونه مناسباً.



مرفق:

الدراسة بالخصوص،

نسخة ل:

الإدارة العامة للشئون القانونية.

دون داران الآمان الوزراء الوزر

د المالية

Tel: 2641349 - Fax:2641354 - Email: info@moj.ps - Url: www.moj.ps

State of Palestine Ministry of Justice

General Directorate of Legal & Affairs



دولة فلسطين أوزارة العدل الإدارة العامة للشؤون القانونية

حفظه اللهيي

سعادة المستشار /د. محمد النحال عطوفة وكيل وزارة العدل

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته،،،

الموضوع/ بشأن موضوع التسويات المالية بالتصالح في المخالفات الاقتصادية

(مخالفات حماية المستهلك)

نهديكم أطيب التحيات وأعطرها وبالإشارة إلى الموضوع أعلاه، مرفق طيه مذكرة قانونية بشأن موضوع التسويات المائية بالتصائح في المخالفات الاقتصادية (مخالفات حماية المستهلك) للاطلاع واتخاذ ما ترونه مناسباً.

تفضلوا بفائق الاحترام والتقدير،،،

المستشار القانوني / مبد الناصر أبو هولي

مدير عام الإدارة العامة للشؤون القانونية الكلف





. دولة فلسطين وزارة العدل الادارة العامة للشؤون القانونية

p2021/11/17

حفظه اللهي

الأستاذ/ عبد الناصر أبو هولي

مدير عام الشؤون والأبحاث القانونية

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته،،،

الموضوع/ بشأن موضوع التسويات المالية بالتصالح في المخالفات الاقتصادية

(مخالفات حماية المستهلك)

نهديكم أطيب التحيات وأعطرها وبالإشارة إلى الموضوع أعلاه، بشأن موضوع التسويات المالية بالتصالح في المخالفات المالية المستهلك) والمحال إلى وزارة العدل من قبل الأمانة العامة للإفادة، وعليه نفيدكم علماً بالآتي:-

أولاً: النصوص القانونية ذات العلاقة.

مادة (15)من القانون الأساسي المعدل لسنة2003م.

العقوبية شخصية، وتمنع العقوبات الجماعية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون.

مادة (71) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م.

يخ تص كل وزير في إطار وزارته على وجه الخصوص بما يأتي: 1- اقتراح السياسة العامة لوزارته والإشراف على تنفيذها بعد إقرارها. 2- الإشراف على سير العمل في وزارته وإصدار التعليمات اللازمة لذلك. 3- تنفيذ الموازنة العامة ضمن الاعتمادات المقررة لوزارته. 4- إعداد مشروعات القرارة وانين الفاصة بوزارته وتقديمها لجلس الوزاء. 5- يجوز للوزير تفويض بعض سلطاته إلى وكيل الوزارة. أو غيره من موظفي الإدارة العليا في وزارته، في حدود القانون.

مادة (6) من قانون حماية المستهلك رقم (2) السنة 2017م المعدل لبعض مواد قانون حماية المستهلك رقم (21) السنة 2005م رقم (21) السنة 2005م وتنص على التالى:-

1- يجوز للوزير أو من يفوضه التصالح مع المنهم قبل صدور حكم بات في الدعوي الجزائية في المخالفات والجنح التمال أداء مبلغ لا يتجاوز ضعفى الحد الأقصى للغرامة ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجزائية.

ثانياً: البيان القانوني.

أولاً: إنه وبعد الاطلاع على مشروع قرار التسويات المالية بالتصالح في المخالفات الاقتصادية (مخالفات حماية المستهلك) المقدم من وزارة الاقتصاد الوطني والمحال لوزارة العدل من قبل الأمانة العامة وعلى مبرراته المرفقة وعلى النصوص القانونية ذات العلاقة لا سيما نص المادة (6) من قانون حماية المستهلك رقم (2) لسنة 2017م المعدل لبعض مواد قانون حماية المستهلك



General Directorate of Legal & Affairs



دولة فلسطين وزارة العدل الإدارة العامة للشؤون القانونية

رقـم (21)لسـنة 2005م بإضـافة المـادة (32)مكـرر، فقـد أجـاز للـوزير (وزيــر الاقتصـاد الـوطني) أو مــن يفوضه من قبله التصالح مع المتهمين في المخالفات والجنح التي لا تتجاوز مدة الحبس فها سنة أشهر وذلك قبل صدور حكم بات في الدعوي الجزائية مقابل مبلغ لا يتجاوز ضعف الحد

الأقصى للغرامة. لـبعض مـواد قـانون حمايـة المسـتهلك رقـم (21)لسـنة 2005م قـد مـنح الـوزير (وزيـر الاقتصـاد الــوطني) تفويضــاً تشــريعاً بالتصــالح فـي المخالفــات والجــنح التـي لا تتجــاوز مــدة الحــبس فهــا ســتة أشهر مقابل أداء مبلغ لا يتجاوز ضعفي الحد الأقصى للغرامة.

التسويات المالية للتصالح في المخالفات الاقتصادية والذي أفاد بأن قيمة هذه التسويات المقترحية تأتي كمتوسط فيما يتم الحكم به من قبل المحاكم من غرامات على هذه المخالفات والتي لا تحقق الغايسة منها وقيمسة الغرامسة المنصوص علها في قانون حمايسة المستهلك رقسم (21)لسنة 2005م.

رابعا: التوصية.

- 1. إن مقترح مشروع قرار التسويات المالية بالتصالح في المخالفات الاقتصادية (مخالفات حماية المستهلك) المقدم من وزارة الاقتصاد الوطني جاء منسجماً ونص المادة (6) من القانون رقم (2)لسينة 2017م المعدل ليبعض مواد قانون حماية المستهلك رقم (21)لسينة 2005م من حيث جــواز التصـالح في المخالفـات والجـنح التي لا تتجـاوز مــدة الحـبس فهـا ســتة أشــهر وذلـك قبــل صدور حكم بات في الدعوي الجزائية مقابل مبلغ لا يتجاوز ضعف الحد الأقصى للغرامة.
- 2. إن قيمــة غرامــات التصـالح الــواردة فـي المقتـرح يوجــد بينهمــا فــارق كبيــر فيمــا يتعلــق بقيمــة التسوية المقترحة لا سيما فيما يتعلق بالمخالفات التالية:-

تصنيف المخالفات	قيمة غرامة التصالح
مخالفات تتعلق بزيوت السيارات	تســــوية مـــــن 2000إلـــــ 5000شيكل
انتهاء الصلاحية حسب المواصفات كمية كبيرة	تســــوية مـــــن 1000إلـــــ 3000شيكل



State of Palestine Ministry of Justice

General Directorate of Legal & Affairs

دولة فلسطين وزارة العدل الإدارة العامة للشؤون القانونية

13 انتهاء الص	انتهاء الصلاحية للمواد الكيمائية	تســـوية مــــن 1500 إلــــ
		5000شيكل
31 مخالفة نا	مخالفة نسبة الامتلاء	تسوية من 300إلى 1500شيكل
33 مخالفة و	مخالفة وزن ربطة الخبز	تسوية من 5000إلى 5000شيكل
47 مخالفة ا	مخالفة القرارات الوزارية	تسوية من 300إلى 1500شيكل

تنضلوا بغائق الاحترام والتقدير،،،

أخوكم

الأستاذ/ ماجد رزق أبو ريدة

مدير دائرة الشؤون القانونية الكلف





State of Palestine

General Secretariat of the Cabinet



دولة فلسطين الموزراء المائنة العامة لجلس الموزراء

سعادة الأخ/د. محمد النحال وكيل وزارة العدل سعادة الأخ/ وكيل وزارة الاقتصاد الوطني السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

الموضوع: بشأن احالة موضوع التسويات المالية بالتصالح في المخالفات الاقتصادية (مخالفات حماية المستهلك) إلى وزارة الاقتصاد الوطني

تهديكم الأمانة العامة لمجلس الوزراء تحياتها، بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وبناء على مداولات لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها رقم (151) المنعقدة بتاريخ 2021/10/20م، وبعد الاطلاع على توصيات لجنة الشؤون الاقتصادية في اجتماعها رقم (34) المنعقد بتاريخ 2021/10/26م، فقد تقرر إحالة موضوع التسويات لمائية بالتصائح في المخالفات الاقتصادية (مخالفات حماية المستهلك) إلى وزارة الاقتصاد الوطني لإصدار القرار المناسب لكن مخالفة حسب الأصول، وبلك بالتنسيق سع وزارة العيل.

إجراء اتكم اللازمة للعمل بأحكام هذا القرار حسب الأصول،،، وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

أمين عام مجلس الوزراء

James Milande Stand

Jec. Chil

مستمر عن ١٠٠١ (المدمة المؤول المعالي أدراء

رفم (2021/151/06)

State Of Palestine

Ministry Of National Economy

Deputy Office



تكاتبت التركمل

التاريخ: 2021-10-24

1962

سعادة الأخ/م سطيل محمد مدوخ المحترم،، أمين عام مجلس الوزراء

تحية طيبة وبعد ..

الموضوع إدراج مواضيع على جدول أعمال اللجنة الاقتصادية

تهديكم وزارة الاقتصداد السوطني عساطر تحياتها وتتمنى لكم دوام الصحة والعافية، بالإنسارة السي الموضوع أعلاه، فأسل منكم التكرم بالإنسارة السي المواضوع أعلاه، فأسل منكم التكرم بالدراج المواضوع التالية على جدول أعمال اللجنة الاقتصادية:

1. اعتماد كشف الدمغات الخاص بمعاملات وزارة الاقتصاد الوطني.

2. التسويات المالية بالتصالح في المخالفات الاقتصادية (مخالفات حماية المستهلك).

وتقبلوا فائق الأحترام والتقدير،،

وكيل وزارة الاقتصاد الوطني

29. 2021

مرفق طيه:

م تقاميل الدوضوع المدرج. السخة لم

خامات خ

قسوار هيئة متابعة العمل الحكومي رقم () لسنة 2021م بشسان

التسويات المالية بالتصالح في المخالفات الاقتصادية

(مخالفات جماية المستملك)

بعد الاطلاع على قانون حماية المستهلك رقم 21 نسنة 2005م وتعديلاته،

وعلى قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم 6 لسنة 2000م،

وعلى القرار بقانون رقم 11 نسنة 1966م بشان قمع الغش والتدليس التجاري،

وعلى قانون الصحة العامة رقم 20 لسنة 2004م،

وعلى قانون العقوبات القلسطيني رقم 74 نسنة 1936م وتعديلاته،

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً، فقد تقرر ما يلي:

مسادة (1) اعتماد فرض قيمة المبائغ المالية (التصالح الجزاني) مع الأشخاص المخالفين وفق الجدول التالي:

، الجدول التألي:	ح المستخاص المخالفين وفق	3 (4) -1	تصنيف	
إجراء تابع للعقوبة	قيمة غرامة التصالح	سبب المخالفة	المخالفة	4
التكرار توقيفه لمدة شهر عن العمل بالتنسيق مع هينة البترول أو الإحالة للنيابة العامة	تسوية من 300 إلى 1000 شيكل	بيع غاز أعلى من التسعيرة (موزع غاز)	مخالفات تتعلق بالغاز مخالفات تتعلق	hone
التكرار تضاعف التسوية أو الإحالة للنيابة العامة	تسوية من <mark>2000 إ</mark> لى 500 <mark>0 شيكل</mark>	خلط زيوت السيارات بمشتقات النقط وبيعها على أنها بنزين أو سولار	بزيوت السيارات	2
ارجاع فرق السعر. التكرار تضاعف العقوية أو الإحالة للنياية العامة	تسوية 100 شيكل عن كل طن	بيع الإسمنت أعلى من التسعيرة من قبل أصحاب المحلات	مخالفات تتعلق بالإسمنت	grinais
ارجاع فرق السعر المشتري التكرار إحالة للنيابة العامة	تسوية من 50 إلى 100 شيكل عن كل طن	المواطن الذي يبيع أسمنت أعلى من التسعيرة	مخالفات تقعلق بالإسمنت	.4
التكرار تضاعف التسوية أو الإحالة للنيابة العامة	تسوية 200 شيكل عن كل طن	النصرف في أسمنت متحفظ عليه وقبل الإفراج عنه وثبت صلاحيته بالفحص	مخالفات تقعلق بالإسمنت	.5
تكليف التاجر بجمع الكميات المتصرف بها وإتلافها من قبل الوزارة	الإحالة للنيابة العامة مع التشديد	التصرف في أسمنت متحفظ عليه وقبل الإفراج عنه وثبت عدم صلاحيته بالفحص	مخالفات تتعلق بالإسمئت	.6
- التكرار تضاعف التسوية أو الإحالة للنيابة العامة - إتلاف الكمية	تسوية من 300 إلى 500 شيكل	انتهاء صلاحية / فساد ظاهري (الكميات القليلة) محلات صغيرة	خاية مستهامه	some
ا - التكرار تضاعف التسوية أو الإحالة للنيابة العامة - إتلاف الكمية	تسوية من 500 إلى 3000 شيكل	انتهاء صلاحية / فساد ظاهري (الكميات المتوسطة) تجار التجزئة	حماية مستهنك	.8



- في حالة التكرار	- تسوية لا نقل عن		Sealon A. C. Seede	
يتم الإحالة للنيابة العامة	3000 شركل	انتهاء الصلاحية/ فساد ظاهري	حماية مستهلك	.9
- إتلاف الكمية	أو الإحالة للنيابة العامة	(الكميات الكبيرة)	•	***
ا - التكرار تضاعف التسوية	ا تسوية من 100 إلى	انتهاء الصلاحية حسب المواصفات	41.5	.10
ا _ إتلاف الكمية	300 شيكل	الفلسطينية كمية قليلة	حماية مستهلك	
- التكرار تضاعف التسوية	The state of the s	To the distance of all the second and the second an	Manujira	
أو الإحالة للنيابة العامة	تسوية من 1000 إلى	انتهاء الصلاحية حسب المواصفات	حياية مستهلك	.11
ا - إتّلافُ الكمية	3000 شيكل	الفلسطينية كمية كبيرة		
diversity and the state of the	-du	انتهاء الصلاحية للمواد الكيميانية		****
- التكرار تضاعف التسوية	ا تسوية من 200 الي	(مواد التجميل والتنظيف وغيرها)		.12
M	تسوية من 200 إلى 400 شيكل	كمية قليلة أقل من 30 كرتونة أو	حماية مستهلك	شداده
ا - إتلاف الكمية		150 عبوة		
	edin landifer - (haqoining 1 yil samatus 1441)	انتهاء الصلاحية للمواد الكيميانية		
ا التكرار تضاعف التسوية	تسوية من 1500 إلى 5000 شيكل	(مواد التجميل والتنظيف وغيرها)	ability and an a	13
أو الإحالة للنيابة العامة	5000 شبكل	كمية كبيرة (أكثر من 30 كرتونة أو	حماية مستهلك	. 1
- إتلاف الكمية		150 عبوة)		
تصويب البطاقة لدى	8 - 66 - 1 -	The section contact parts of the section of the sec		
· دائرة حماية المستهلك	تسوية من 100 إلى 300 شيكل	مخالفة بطاقة البيان وعدم وجود	حماية مستهلك	.14
التكرار تضاعف التسوية	300 شیکل	تاريخ وعدم وجود أوزان إلخ		1
and a constrained to the constra	**	العرض خارج الثَّلاجة/ عدم وجود		
التكرار تضاعف التسوية	تسوية من 200 إلى	تبريد/ بيع مواد مكشوفة/ سوء	حماية مستهلك	.15
أو الإحالة للنيابة العامة	400 شیکل	العرض		
التكرار تضاعف التسوية	نسوية من 500 إلى	إعادة التعبئة والتغليف دون الإلتزام	713 . w	.16
أو الإحالة للثيابة العامة	1000 شيكل	بتعليمات الوزارة	حماية مستهلك	. 1 17
التكرار تضاعف التسوية	من 300 إلى 1500	إعادة استخدام زيت الطعام لأغراض		.17
ا أو الإحالة للنبابة العامة	شيكل	القلى في المطاعم شعبي وغيره	حماية مستهلك	.1.
التكرأر تضاعف التسوية	تسوية لا تقل عن	استخدام المخابز مياه غير مفلترة أو	7 I	.18
أو الإحالة للتيابة العامة	500 شیکل	غير صحية	حماية مستهلك	****
التكرأر تضاعف التسوية	تسوية من 300 الى	عدم التزام محطات التحلية بنسبة	and the	,19
أو الإحالة للنيابة العامة	1500 شيكل	التعقيم (الكلور)	حماية مستهلك	4 A . /
تصويب المنخل	إحالة للنيابة العامة	وجود ديدان وحشرات في مشخل	حماية مستهلك	.20
في حال التكرار خلال ثلاثة	as and a following service of the se	Annual An		
في حان المعرار حكن برنه السابقة	تسوية من 500 إلى			2.1
سمهور من استنویه استابته تغریمه مبلغ 10000 شیکل	محتوی ^ی شن 3000 اِسی 3000 شیکل	إعادة استخدام سيخ الشاورما البائتة	حماية مستهلك	.41
ال الإحالة للنيابة العامة		\$ **		
description of the second seco	تسوية من 1000 إلى	:	Menna a Lie	14 mm
التكرار تضاعف التسوية	3000 شيكل لنطن ا	بيع لحمة البسطة في الأسواق	حماية مستهلك	.22
او الإحالة للنيابة العامة	الواحد	C. Jan D. Car	and the same of the same of	
W 16-base county	شبوية من 500 إلى	فرم مسبق للحمة أكثر من 10 كيلو		22
التكرار تضاعف التسوية	ستویه مل 500 ب <i>ی</i> (1000 شیکل	جرام سنبق سمله اسر من 10 ميلو	حماية مستهلك	.23
تعهد في حال التكرار بدفع	رربربربربربربربربربربربربربربربربربربر	_ C amble C Scropp C pr . V P P P C C C	and the state of t	
مبلغ 10000 شيكل للطن	مسوية من 1000 إلى 3000 شيكل للطن	بيع اللحوم والأسماك المجمدة بجميع	حماية مستهلك	.24
	(TRINDING (DIAMAPAN TERES	أنواعها على أنها طازجة	Sandras Just - Samontony Janear	

التكرار تضاعف التسوية	تسوية من 1000 إلى 3000 شيكل للطن	إعادة تجميد اللحوم بعد تسييحها	حماية مستهلك	.25
أو الإحالة للنيابة العامة	ا 3000 سيدن تنظن	And the state of t	-	
مطابقة المحل للشروط	11 700 24 2 44 7	مذالفة الشروط المحرية المحل	حمانة	.26
الصحية والتكرار تضاعف	تسوية من 300 إلى	مخالفة الشروط الصحية للمحل التجاري	حماية المستهلك	.20
التسوية	1000 شیکل	المستون		
أو الإحالة للنيابة العامة	were with the control of the control			
التكرار تضاعف التسوية	تسوية من 200 إلى 1000 شيكل	مخالفة الأوزان القياسية	حماية مستهلك	
التكران تضاعف السوية	تسوية من 200 إلى 500 شيكل	تعبنة وتغليف المواد الغذانية باكياس خلافا لقرار وزاري	حماية مستهلك	.28
التكرار تضاعف التسوية	تسوية من 200 إلى 1000 شيكل للطن الواحد	مقلدات السجائر والتبغ / مقلدات المستحضرات الطبية	حماية مستهلك	.29
إتلاف الكمية المضبوطة التكرار تضاعف التسوية أو الإحالة للنيابة العامة	تسوية من 300 إلى 3000 شيكل لكل 100	البيع والإتجار بالمفرقعات والألعاب النارية	حماية مستهلك	.30
أو الإحالة للنيابة العامة	ا كرتونة	Service and the service and th		
1	تسوية من 300 إلى	مخالفة نسبة الامتلاء	حماية مستهلك	(.31
التكرار تضاعف التسوية	1500 شيكل	3. Municipal R. J. Selection of the selections		
التكرار تضاعف التسوية	تسوية لا تقل عن 500 شيكل	مخالفة سعر ربطة الخبز	حماية مستهلك	.32
تعهد في حال التكرار بدفع	Make Make Asia Serres assess a Militario (Make Make Make Make Make Make Make Make			
غرامة لا تقل عن 10000	تسوية من 500 إلى	مخالفة وزن ربطة الخبز	81 51	33
شيكل أو الإحالة للنيابة العامة	5000 شیکل	مخالفه ورن ربطه الخبر	حماية مستهلك	
التكرار تضاعف التسوية	تسوية من 200 إلى 400 شيكل	عدم الاعلان عن الأسعار	حماية مستهلك	.34
- 7 , 50 PROGRAMMENT - 1947		- As	quidiffe and fe	
	تسویة 3 شیکل علی	مخالفة خلط الزيوت الطبيعية خلافأ	حماية مستهلك	.35
التكرار تضاعف التسوية	الكرتونة /10 لتر بما	مثالفة خلط الزيوت الطبيعية خلافاً للمواصفات	متاليك مستهلت	
	٧ يقل عن 500 شيكل	The state of the s	consensualization objects and it	** * * * * * * * **
التكرار تضاعف التسوية	تسوية لا تقل عن 300 شيكل	مخالفة التعليمات الفنية الإلزامية	حماية مستهلك	.36
ŧ	300 سيمان تسوية من 200 إلى	Share comment of the desired as a state to compare the photogramme and the comment of the commen		.37
التكرال تضاعف التسوية	مسوید اس 200 اسی 500 شیکل	مخالفة عدم التعريب	حماية مستهنك	- (4) /
The second state of the second state of the second	تسوية لا تقل عن	احتكار واستغلال (رفع أسعار)		20
التكرار الإحالة للتيابة		وعدا الإسمنت والغاز) محل تجزنة	حماية مستهلك	.38
العامة	500 شيكل	احتكار واستغلال (رفع أسعار)		20
التكرار الإحالة للنيابة	ا تسوية من 1000 إلى 4000 شيكل	(عدا الإسمنت والفال) تاجر الجملة	حماية مستهلك	59
العامة	4000	احتكار واستغلال (رفع اسعار) في		
بيع المنتج وتحصيل	I 120 I 2 1 200 I 11 2 1	معتدر والتسمين (ربيع التعار) في حالات الطوارئ (الأزمات ـ الحروب	حماية مستهلك	.40
المبالغ المالية على ذمة	إحالة للنيابة العامة		and and	
القضية	entered to the contract of the	- الاغلاقات - (لخ)		
	تسوية من 300 إلى	النتصرف بالمواد المتحفظ عليها التي	411.77 -7.4	.41
التكرار تضاعف التسوية	1000 شیکل عن کل طن	ثبت صلاحيتها بالقحص	حماية مستهلك	171
	war a three company of an analysis grown			
تكليف التاجر بجمع		التصرف بالمواد المتحفظ عليها التي	حماية مستهنك	.42

التكرار تضاعف التسوية أو الإحالة للنيابة العامة	تسوية لا تقل عن 1000 شيكل عن كل طن	الغش والتدليس في الأوزان وغيرها عدا التواريخ	حماية مستهلك	.43
تشديد الإجراءات	الإحالة للنيابة العامة	الغش والتدليس بالتلاعب في النواريخ الكميات القليلة (محلات صغيرة)	حماية مستهلك	.44
- تشديد الإجراءات - وقف تنسيق الشركة لمدة من 3 إلى 6 شهور	الإحالة للنيابة العامة	الغش والتدليس بالتلاعب في التواريخ (الكميات الكبيرة)	حماية مستهلك	.45
التكرار تضاعف التسوية	نسوية من 50 إلى 200 شيكل مع احضار رخصة الميزان الجديدة	عدم الإلتزام بترخيص الميزان بعد التحويل على النيابة العامة	حماية مستهلك	.46
- التكرار تضاعف التسوية - أو الإحالة للنياية العامة	تسوية من 300 إلى 1500 شيكل	مخالفة القرارات الوزارية	حماية مستهلك	.47
التكرار تضاعف التسوية	تسوية 3 شيكل على كل كرتونة/ 5 كغم بما لا يقل عن 500 شيكل	إدخال بضائع بعد القضاء أكثر من ثلث مدة الصلاحية حتى النصف	المعابر وحماية المستهلك	.48
عمل عرض خاص على البضاعة. التكرار تضاعف التسوية	تسوية 5 شيكل على كل كرتونة بما لايقل عن 1000 شيكل	إدخال بضائع بعد انقضاء أكثر من نصف المدة حتى ثُلثي المدة	المعابر وحماية المستهلك	.49
التيرع بها أو مصادرتها أو إتلافها حسب الأصول.	لا يوجد تسوية	إدخال بضائع بعد انقضاء أكثر من تُلتّي المدة	المعابر وحماية المستهلك	.50
تصويب وضعها لدى دائرة حماية المستهلك التكرار تضاعف التسوية	تسوية من 1 إلى 2 شيكل على كل كرتونة بحيث لا تقل عن 200 شيكل التسوية	إدخال بضائع مخالفة للمواصفات الفلسطينية، ولا تؤثّر على صحة المستهلك	المعابر وحماية المستهلك	.5
دفع رسوم إذن الاستيراد المستحقة إن وجدت التكرار تضاعف التسوية	تسوية من 200 إلى 500 شيكل	ادخال بضائع دون المصول على إذن استيراد ومسموح إدخالها	المعابر وحماية المستهلك	.52
- تعهد بعدم ادخالها دون إذن - الإحالة للتيابة العامة	المصادرة بالتنسيق مع النيابة العامة	ادخال بضائع دون الحصول على إذن استيراد وممنوع إدخائها	المعابر وحماية المستهلك	.53
- التكرار تضاعف التسوية - تعهد بعدم ادخالها دون إذن	تسوية وفق المبالغ المحددة من قبل رنيس الدائرة أو اللجنة المشكلة بالخصوص	إدخال بضائع مخالفة لنظام الكوتة المحددة من قبل الوزارة (بنطلون الجينز - العجوة - الغ)	المعابر وحماية المستهلك	.54

ŝ

and the second or yellow the second or the second of the s		viii 1990 aanoodaanii indooraalii 1990 aa 1900 aa 1900 aa	Security Security and Security	
تعهد بعدم احضارها التكرار تضاعف التسوية	تسوية لا تقل عن 2000 شيكل	إدخال بضانع مستخدمة ومخراز ممنوع دخولها (أجهزة كهربائية وغيرها)	المعابر وحماية المستهلك	.55
حجز البضائع والتصرف بها من قبل الوزارة	تسوية لا تقل عن 1000 شيكل تسوية لا تقل عن 3000 شيكل	إدخال بضائع المستوطنات (كميات قليلة) إدخال بضائع المستوطنات (كمية كبيرة)	المعابر وحماية المستهلك	.56
التكرار تضاعف التسوية	تسوية 3 شيكل لكل كرتونة/ 10 كغم بما لا يقل عن 500 شيكل	إدخال بضانع مجهولة المصدر وصالحة للاستهلاك الأدمي	المعابر وحماية المستهاك	.57

(2) مالده

يمنع إجراء أي تسوية مالية في حالة تكرار التاجر نفس المخالفة أكثر من مرتين خلال السنة وابقاء الملف لدى النيابة العامة لإجراء المقتضي القانوني المناسب حسب الأصول القانونية.

مادة (3)

يتم تنسيب إغلاق المحلات التجارية من قبل وحدة الشؤون القانونية في وزارة الاقتصاد الوطني إلى وكيل الوزارة في المخالفات الجسيمة وبناء على توصية من الإدارة المختصة.

(4) 53400

يتم تعديل هذا القرار كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك.

مسادة (5)

يلغي كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مسادة (6)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر بمدينة غزة بتاريخ / /2021

رنيس شيئة مقابعة العمل الشكومي

مبررات إقرار التصويات الهالية بالتعالم في المخالفات الاقتصادية

إن اصدار قرار عتديد قيمة التسويات المالية من خلال (التصالح في المخالفات الاقتصادية) من قبل وزارة الاقتصاد الوطني يتي السجاماً مع القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض مواد قانون حملية المستهلك رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٥، لاسيما المادة (١/١) منه التي نصت على: تضاف المادة (٢٢) مكرر لقانون حماية المستهلك رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٥ تنص على: (يجوز للوزير أومن يفوضه التصالح مع المتبد قال عدور حكم بات في الدعوى الجزائية في المخالفات والجدح التي لا تتجاوز مدة الحبس فيها سنة أشهر، مقابل أداء مبلغ لا يتجاوز ضعفي الحد الأقصى للغرامة ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجزائية).

وحيث أن الوزارة وسن خلال وحدة الشوون القانونية تقوم بعرض التصدالح على المخالفين استناداً الصلاحية القانونية المذكورة أعلاه وذلك وفق نظام معتمد من قبل وكيل الوزارة

وحيث أن تحديد قيمة الغرامات المالية (التصالح الجزائي) مع المخالفين بقرار من هيئة متابعة العمل المخلفات الحكومي يأتي بغرض تغطية كافئة المخالفات العتطقة بقابون حماية المستهلك وبعض المخالفات الغر تبطة بغ، لا سيما المنتجات والبضائع التي تنخل عبر المعابر، بالإضافة الى وجود بعض المخالفين القرائات والمقابيس الفلسطينية رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠

إذا، فاننا نوصس بإحالة مشروع قرار التسويات المالية (التصالح) مع المخالفين المرفق لهيئة متابعة العمل الحكومي لاقراره وللالتزام به والعمل بموجبه، وتغطية غالبية المخالفات التي ترتكب خلافاً لقانون حماية المستهلك علماً بأن مبررات تحديد قيمة مبالغ الغرامات المقترحة وتحديد حد أدنى وحد أقصى لغالبية المخالفات والإجراءات المصاحبة معها يرجم للأسباب التالية:

- المخالفة المرابكية (خفيفة متوسطة شديدة) ومدى علاقتها بالصحة العامة، فمثلا مخالفة عدم ترخيص العيزان تختلف عن مخالفة عدم وضع بطاقة البيان وتختلف عن انتهاء الصلاحية وعن مخالفة النساد وعن محالفة الغش والخداع وعن مخالفة التزوير وهكذا كل مخالفة تختلف عن الأخرى.
- ٢- انتعامل مع الشخص مرتكب المخالفة يختلف من شخص الآخر، فمثلاً التاجر الكبير يختلف عن التاجر المتوسط وبختلف عن صماحب المول التجاري أو السوبر ماركت أو البقالة أو المحل الصغير أو البسطة أو البائع المنجول وهكذا.
- ت أن كمية البصائع المخالفة تؤخذ بالاعتبار عند فرض الغرامة، فمثلاً مخالفة بكميات كبيرة تختلف عن مخالفة بكميات متوسطة أو صغيرة، حيث لا يعقل أن يتم مخالفة صاحب محل تم ضبط عدد من الحبوات لديه منتهية الصلاحية مثلة مثل تاجر تم ضبط كميات كبيرة لديه منتهية الصلاحية من نفس المنتج.
- ٤- كذلك فان المخالفة المتعلقة بالمواد الغذائية ولها علاقة بالصحة العامة، تختلف عن مخالفة ستعلقة عواد التنظيف وليس لها علاقة بالصحة العامة الخ.
- و كننك فإن من يقوم بتكر أن المخالفة يتم غالباً مضاعفة مبلغ الغرامة المفروض علية في المخالفات السابقة أو تجويله للنباية العامة وتشديد العقوية.
- 1- كذلك فإن المخالفات المحالة النيابة العامة تعامل بشكل أشد من المخالفات غير المحالة النيابة حتى ولو كانت لذات الصنف وكميته، لأن تحويل المخالفة النيابة العامة لا يتم غالباً إلا بعد الاتصال بالشخص صاحب المخالفة لعرض التصالح عليه والطلب منه الحضور الوزارة لتسوية وضعه القائرني.
- ٧- كذلك يؤخذ بالاعتبار تاريخ انتهاء مدة الصلاحية القريب عن التاريخ البعيد، وكذلك يتم معاملة التهاء الصلاحية دون ذلك.
- كذلك فإنه عند تقدير قيمة فرض الغرامة يؤخذ بالإعتبار عدد المحاضر المحررة لذات المخالفة فمثلاً يقود انتجر ببيع بضائع بمخالفة (عدم وجود بطاقة بيان) وبعد توزيعها في كل المحافظات بتو تحرير محاضر ضبط لنفس المخالفة ولنفس الشخص المخالف.

9- كذلك يؤخذ بالاعتبار عند تقدير المخالفة بتوصية جهة الاختصاص (حماية المستهلك - الصناعة - - النجارة والمعابر - الخ).

- · ا كذلك يؤخذ بالاعتبار عند التصرف بالمخالفة محضر الضبط والتقارير الفنية ان وجدت مع المحضر أو تم تحريرها لاحقاً، حيث على ضوءها يمكن تخفيف أو تشديد العقوبة.
- ١١-يوجد لدينا عند من المخالفات المرتكبة لا يتم اجراء التصالح بموجبها بالمطلق وتتمثل بالآتي: (مخالفات محطات الغاز العشوانية مخالفات بيع الدجاج المريض المخالفات التي لها مخاطر على الصحة العامة) وذلك بالإضافة المخالفات التي تخرج عن صلاحياتنا المتعلقة بالجنايات و الجنح التي تزيد عقوباتها عن ستة شهور.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

المستشار/أ. يبعقوب الفندور عمر عام الشؤون الثانونية المستورية

سنروع هدال التسويات العقتوح